اذا مشى على التراب او الرمل ولزق بعض التراب
او الرمل بالنعل وجف ومسحه بالارض يطهر ايضا عند
ابي حنيفة وهكذا اي كما روى ابن الفضل عن ابي
حنيفة روى الفقيه ابو جعفر الهندواني عنه
قال شمس الائمة السرخسي وهو الصحيح وعن ابي
يوسف ايضا مثل ذلك الذي رواه عن ابي حنيفة
الا انه اي ابا يوسف لا يشترط الجفاف فيه كما
اشترطه ابو حنيفة بل بمجرد ما استجسد بالتراب
او الرمل لو مسحه يطهر كما هو اصله في ذات الجرم
والحاصل ان المختار للفتوى ان الخف ونحوه يطهر
بالدلك سواء كانت النجاسة ذات جرم من نفسها
او صارت ذات جرم بغيرها كالرقيقة المتجسدة
بالتراب ونحوه رطبة كانت او يابسة لحصول قلع
اثرها بذلك بالكلية وكذا يجوز ازالتها اي
ازالة النجاسة في الجملة بالحك بالظفر والحت
بنحو عود والجرد والفرك اي دلك بعضه ببعض
اما الحك والحت فانه في الخف ونحوه حتى اذا

اصابته

اصابته بنجاسة لها جرم فيبست يطهر بالحك
والحت عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد لقلعهما
بكل منهما اذا لم يبق لها اثر وذكر في المحيط ان
محمدا رجع الى قولهما في طهارة الخف ونحوه بالدلك
والحك والحت بالرأي لما رأى عموم البلوى والحرج
في اصابة الاروات ونحوها الخف والنعل وان انتضح
البول على البدن او الثوب او المكان حال كونه مثل
رؤس الابر بحيث لا يدركه الطرف فذلك لا ينضبط
ليس بشيء معتبر في التنجيس وقد سئل ابن عباس رضي
الله عنه عن ذلك فقال انا ارجو من عفو الله تعالى
اوسع من هذا ولو وقع الشيء الذي انتضح عليه
ذلك في ماء قليل قيل لا ينجسه وقيل ينجسه وهو
الاصح لانه لا حرج فيه وانتضاح الغسالة في الاناء ان
كان قليلا بان لا يظهر مواقع القطر في الماء لا يفسده
وان استبانت مواقعه فهو كثير يفسده و
غسالة الميت من الماء الاول والثاني والثالث فاسد
وما يصيب ثوب الغاسل من ذلك مما لا يمكن

قوله مثل رؤس الابر اشارة الى انه لو كان مثل رؤس
المسال جوز منع وقال الهندواني يدل على انه لو كان مثل الجانب
الاخر اعتبر وغيره من المشايخ لا يعتبر الجانبين
دفعا للحرج واذا لم يعتبر لم يجمع مع غيره بحير

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)